

تفسير السمعاني

@ 373 (^ على ا | إن ا | يحب المتوكلين (159) إن ينصركم ا | فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى ا | فليتوكل المؤمنون (160) وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) * * * . (^ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) المشاورة هي استخراج الرأي ، وكانت المشاورة جائزة للنبي في أمور الدنيا ، فأما في أمور الدين فعلى التفصيل إن كان في شيئين يجوز كلاهما ، جازت المشاورة ، كما شاورهم في أسارى بدر ، حيث كان يجوز القتل والفداء . .

والثاني : في أمور ثبتت نصا ، كالصوم والصلاة ، لا تجوز فيها المشاورة . .
والثالث : في شيء لا نص فيه ، فهو بناء على أن اجتهاده هل كان سائغا أم لا ؟ فإن ساع اجتهاده ، جازت مشاورته ، وإلا فلا . .
ولأي كان يشاور ؟ قال الضحاك : ليقتنى به ، وليستن بسنته ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال قتادة : تطيبا لقلوبهم . .

(^ فإذا عزم فتوكل على ا |) أي : لا تتوكل على المشاورة ، وإنما توكل على ا | (^ إن ا | يحب المتوكلين) . .

(^ إن ينصركم ا | فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده) الخذلان : الامتناع عن النصرة عند الحاجة (^ وعلى ا | فليتوكل المؤمنون) . .
قوله تعالى : (^ وما كان لنبي أن يغل) يقرأ بقراءتين ، فمن قرأه : بفتح الياء وضم الغين ، فمعناه : أن يخون . .

قال ابن عباس : سبب نزول الآية : أنه يوم بدر فقدت قطيفة حمراء ، فقال بعض أصحاب رسول ا | : الرسول أخذها ؛ فنزل قوله : (^ وما كان لنبي أن يغل) . .

وقال محمد بن كعب القرظي : معناه : وما كان لنبي أن يكتم شيئا من الوحي ، ويخون فيه . .

وفيه قول ثالث : ' أن النبي كان قد بعث طلائع ، فهم ألايعطيهم من الغنائم